

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابو هريرة روى جماعة وهو  
واووه وجده صحابة قال ابن يونس فخر مصر واخطت بها ايات بهاود في  
في مقبس بها وقال ابو عمر كان يسكن اجار لم يحول الى مصر وقال ان  
عمر اصاحبه كثير من ذريته واكثر ذك ابن لا يبر من فروعها من حيث  
سالت ريبان لا تختم حتى اى امه الاصابة على ضلالة فاعلمت بها  
اى هذه المصلحة وروى ابن يونس عن ابي عاصم حافظ الكبير الامام ابو بكر  
الخدري عن عمرو بن النبيل بن عاصم الشيباني انه روى قاضي اميرها  
له ان ضلالة الواسعة والتضيق لنا فصح قال ابن يونس طمعت هبت  
كتبه بالبره في منتها لزوج فاعاد من حفظه حسين القصدت  
وقال ابن الاعرابي كان من حقا لا الحديث والفقمة ظاهري المذهب  
ما في ربيع الاخر سنة سبع وثمانين ومائتين والظري ابن يونس  
وعنه هو اكثرهم من حديث ابن مالك الاشعري قال الحافظ في تاريخ  
الحدث في الختم لضاف في ابن مالك راوي ضلالة الحديث فان قال  
ثلاثة يقال كل منهم يواكف الاشعري احدهم راوي حديث  
المعازف مشهور بالبره وفي سبطك الثاني الحارث بن  
الحارث مشهور بالبره الثلاثة كعب بن عاصم مشهور  
بابه دون كعب حتى قال البري في ترجمته لا يعرف له لغة  
وتعقب بان الشيخين والنسائي بسوء وروى البري هذا الحديث  
في ترجمته الثاني ووضح كيدنا ثلث لان ابن يونس عاصم بالبره  
الحديث المذكور قال في سابق سده عن كعب بن عاصم اشعري  
فدل على انه هو لان يكون ابن يونس عاصم تصريف في البره  
يلتزم وهو يبره ان الله تعالى اجار كبره حاكم وشكوا لغيره  
من ثلاث خالون لا يدعوا عليكم بدينكم فلهذا اجمعوا وان لا يظن  
اهل باطن على اهل الحق هذا لما اشار الى حذره بقوله وذلك  
منها بل هو هذا ما لفظه وان لا يختموا على ضلالة قال الطبري حرق  
البري في القرائين لا يدعوا لقله تعالى ما صنعت ان لا تسجد وقابرة  
توكم حتى الفعل وتحققه وذلك ان الاطراف ما تستقيم اذ كانت  
الخلول متبسة لا منقبة قال شيخنا يهي السخاوي في المقاصد  
وبالجملة فهو حديث مشهور المتن اى لفظ الحديث انما قاله  
السخاوي هذا القول بسخه الحافظ في اسناده انقطاع ولس  
طريق لا يخلو واحدهما من مقال لكنم في موضع اخر استاذة من  
لان من رواه ابن يونس بن عمار عن الشامي وبني معوية قال  
ولا يضا حد عا عمر رجالة ثقات لكن يروى في روى في اسانيد  
كثيرا متعددة الطرق والخبار وذكنت علامتها لقوة الاثر  
عن الحسن فخر صوابه يوعيم والظاهر واعلم والاكاي في السنة

له وابن سدة ومن طريقه الضيا في الخزانة عن ابن عمر فعلا ان الله  
لا يجمع هذا لاسم على ضلالة ابد وان بد الله من الجماعة فاسموا  
السواد الاعظم فانه من شذوذ في الفار وكذا الضمير التبري  
لكن لفظ هذه الامة وقال امي وروى ابن ماجه والدارقطني  
وغيرهما عن ابن زويان ان امي لا يجمع على ضلالة فاذا رايتم اخلافنا  
فذلك بالسواد الاعظم والظاهر عن ابن عباس رضي الله عنهما هذه  
الامة على ضلالة وروى الله مع الجماعة لابن عاصم وغيره مرفوعا  
عن عقب بن عمرو الا نصارى مرفوعا في حديث علي بن ابي طالب فان الله  
لا يجمع هذه الامة على ضلالة والظاهر في تفسيره عن الحسن بن سلا  
بل لفظه بصره وله شواهد مستعدة في المرفوع الى النبي صلى الله  
عليه وسلم لقوله اشهد ان لا اله الا الله في الارض ومن على كبره في المرفوع  
وهو الموقوف لعقل ابن مسعود اذ سئل اخبركم بلسان من كتاب  
الله فان لم يجد في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فان لم  
يجد في سنة اصحابه عليه السلام والاذ لم يجد في سنة هذا واختلف  
والاختلف في ثلث اماكن في امر الدين كالتقارير والديانة الامانة  
العلمي ومعنى فذلك بالسواد الاعظم لزوم انما يمتدحها السليبي  
الذي يجمعون على طاعة السلطان وسلوك النهج القويم فهو  
الحق الواجب والقرض الثابت الذي يجرم خلافه من طاعة  
ما يتتبع جاهله **وسنهان جماعة مرفوعة** فان تنازعوا  
في شئ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله اذا لوانه مشهور  
بكل اصد يوقض من قوله وروى عنه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم  
ما قال ما كنت قال الحافظ في القرائين العراقي والرازي في التمهيد  
في القوال والفعل والاعتقاد وما في بعضها من اسكوت عن من  
يقول به ولا يسأل في الامور الشرعية والمغويات بل في النزاع والفتنة  
والدسوان على البراهين **وانما ضلال** اي الامة اي مجتمعها  
في الفتن والفتن يسوعوا الاجتهاد فيها **وهي** اي توسعة على  
اناس ونوعه ايسر وتوسيلة جسمها جعل المذهب لسواد  
متعددة بعث صلى الله عليه وسلم بها لئلا تضيق بها الامور  
فالاهل بها استظهرها لصحابة من بعدهم من قواله وافعاله  
على توسعها اشرا بمتعددة له وقد تعدد بوقوع ذلك في وقوع  
مهموس بحدوثه استلزامها وفي الفتنة بوقوع ذلك في وقوعه  
اهل السنة والجماعة فانما الحديث في الاختلاف في الحكماء في تفسير  
البيضاوي قال فانهم يخصصون بالفتن في الاصول لاني المرفوع  
قاله السبكي لانه ان الاختلاف في الاصول متصلا وسبب كل  
فساد كما اشار اليه القرطبي قال وما ذهب اليه يجمع ان المراد بالاختلاف

92